او الثلث وقال الاخر بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان وترد ان
القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال
الاخر قبضته فانهما يتحالفان وترد ان القسمة ايضا لان القبض لا ستة
بالقسمة ولو اختلفا في العدد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما
في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت
الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر اخذت من حقي وما اخذت
الزيادة فكان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا ترد ان
ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفا
الحق بصفة التمام فيقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي
او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة
بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمة الكرم كذا وقيمته وينكر الاخر ففي هذا
الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت
كثيرا بحال لا يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسمع دعواه رجلان
اقتسما دارين وكل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا
ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فصلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر
في الاصل انه تقضي له بذلك الزرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار
الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في قول ابي حنيفة
رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لا عنده لا يجري قسمة
الكبير في الدارين ويكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من
الدار التي في يده عند ابي حنيفة يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار
صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائز فكذا اذا
شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على
معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الحرفا ذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا

في نصيب

في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما قرحة فاصاب احدهما
اقراحات والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احدالاقرحة التي في يد صاحبه
واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضي لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة
وكذا لو لم يقم الا بينة فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل
واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج لان
دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا
لو في بيوت الدار ودعوى الغلط اذا لم يسع اذا لم يقر بالاستيفا لا تسمع دعوى
الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركا
القسمة والى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركا القسمة فحمد
قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا سيرانا او غير ذلك ثم ظهر الغبن
الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضا القاضي يبطل عند الكل وان كانت
التراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قد رضيت بان للمغبون ان يبطل القسمة
فلا وجه لان قال قابل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تسمع دعواه من الغلط وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضا القاضي
وهو الصحيح واذا اقتسما بعد ودام اختلفا في الحد وقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل
في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان
قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد
منهما اثبت الملك لنفسه في مجرى نصيبه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الحد
بينة ذي اليد والخارج فيقضي بينة الخارج للقسام ان يستعمل القرعة
القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سواء ان كان القاضي هو القاسم او نائبه
فليس لبعض الشركا ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى ابا
البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فيرجع البعض
بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى ابا كان له ذلك الا اذا خرج السهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)